

الباب الثاني

حكم نفقة الأب على ولد الزنا

الفصل الأول

نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تحليل مفهوم ولد الزنا في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: معنى ولد الزنا في الفقه الإسلامي

ولد الزنا هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة^١. وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح^٢. وفي موضع آخر: هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة^٣. وقيل هو الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل

^١ الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ)، ج: ١٠، ص: ٧٩٠٥.

^٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج: ٤٥، ص: ٢٠٤.

^٣ المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٧٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

بالمراة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، ويسمى بالولد غير الشرعي^١.

من خلال ذكر معاني ولد الزنا السابقة، تبين أن ولد الزنا هو الولد الناتج من ماء رجل وماء امرأة من غير عقد ولا ملك، فهو نتيجة التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير شرعي سواء بفعل فاحشة الزنا أو باستدخال ماء الرجل داخل رحم المرأة، كما يحصل في التلقيح الصناعي حيث يكون كذلك في معنى الزنا.

المطلب الثاني: ما يشبه بولد الزنا

ذكر الفقهاء في كتبهم أن حكم ولد الزنا يأخذ حكم ولد الملاعنة لتساويهما في بعض الأمور، كحكمهما في إلحاق النسب والميراث. أما ولد الملاعنة أو اللعان^٢ فهو الولد الذي ولدته أمه على فراش الزوجية الصحيحة شرعاً، إلا أن الزوج وماها بالزنى، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة بينه وبين زوجته^٣.

ولد الملاعنة كولد الزنا في أمور منها:

^١ جمعة محمد براج، "أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية"، (عمّان: دار لفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨١ هـ)، ص: ٧٢١.
^٢ اللعان هو شهادات مؤكّدة بالأيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. (ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون سنة)، ج: ٣، ص: ١٢٢).

^٣ سيف الدين محمد بن أحمد، حاشية كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، (المملكة الأردنية الهاشمية: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م)، ج: ٦، ص: ٢٩٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١. نسب ولد الملاعنة وولد الزنا إلى الأم باتفاق العلماء، ومن جهة الأب منقطع (على

قول جمهور العلماء أن نسب ولد الزنا إلى الأب منقطع)، فنسبه لأمه مطلقاً^١.

٢. ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا من جهة الأم فقط (على قول جمهور العلماء أن نسب

ولد الزنا إلى الأب منقطع)، لانقطاع نسب كل منهما من أبيه فلا يرثان من الملائعن أو

الزاني^٢. ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشدة^٣، ليس له أب ولا قرابة

أب فلا يرث هذا الولد من الأب وقرابته، ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا الولد لأن

قرابة الأب تتبع له في قطع النسب، وهو ولد الأم فيرث منها ومن قرابتها وترث الأم

وقربتها منه^٤.

٣. لا يلحق ولد الزنا بالزاني وولد الملاعنة بالملائعن مع وجود الشبه^٥.

ويفترق ولد اللعان عن ولد الزنا في أمور منها:

١. تحقّق أن ولد الزنا تولّده من فعل الزنا، أما ولد الملاعنة فلم يثبت كونه من الزنا، وإنما

نفاه الزوج عن نفسه برميّه الزوجة بالزنا وأنكرت الزوجة ذلك.

فسقط باللعان حد القذف عن الزوج وعن الزوجة بالزنا وانتفى الولد عنه^٦.

١ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ)، ج: ٨، ص: ١٦٢.

٢ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٩، ص: ١٢٢.

٣ ولد رشدة: صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "معجم الوسيط"، ج: ١، ص: ٣٤٦).

٤ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون سنة)، ج: ٤، ص: ١٢٩.

٥ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ١١، ص: ٥٦-٥٧.

٦ سيف الدين محمد بن أحمد، حاشية كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، ج: ٦، ص: ٢٩٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. ولد الملائنة يقطع نسبه من الملائن ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب أو

الاستلحاق^١، أما ولد الزنا فإذا ادعاه واستلحقه صاحب الفراش يلحقه نسبه إن كانت

الأم فراشا لرجل^٢.

٣. ولد الملائنة يلحق الملائن إذا استلحقه، حتى ولو أكذب الملائن عن نفسه فإنه يثبت

منه نسب ولد الملائنة، لأن نسب ولد الملائنة كان ثابتا من الزوج بالفراش وبقي بعد


اللعان موقوفا على حقه حتى لا تنفذ دعوة الغير فيه^٣. وولد الزنا لا يلحق الزاني إذا

استلحقه على قول الجمهور^٤.

٤. تجوز شهادة ولد الملائنة في الزنا عند المالكية بخلاف ولد زنا فإنه لا تقبل شهادته فيه،

حيث جاء في ذلك عند المالكية "تجوز شهادة ابن الملائنة في الزنا، ولا يشبه ولد الزنا^٥".

٥. تكره إمامة ولد الزنا عند الجمهور بخلاف إمامة ولد الملائنة^٦.



١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، بدون الطبع، ١٤١٤ هـ)، ج: ٧، ص:

٢ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

٣ السرخسي، "المبسوط"، ج: ١٣، ص: ١٤٣.

٤ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٩، ص: ١٢٣.

٥ ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٠٨

٦ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (الكويت: طبع الوزارة، الطبعة الثانية)، ج: ٤٥، ص،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني

حكم نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي

الأب هو المسؤول الأول عن نفقة أولاده، يقوم بها في الدرجة الأولى وهي واجبة عليه. والمقصود بالأب هو الأب الشرعي، وأما الأب البيولوجي فقد اختلف العلماء في نسبة ولد الزنا إليه. ففي مسألة استلحاق نسب ولد الزنا صور:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية على أن ولد الزنا يلحق بأمه، وقد جاء الفقهاء في كتبهم بتقرير هذا الأمر. قال ابن نجيم: "الولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاء والكتابة، لأنه متيقن به من جهتها، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها"^٢.

^١ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، مصري، فقيه، حنفي، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه، توفي سنة ٩٨٠ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ٦٤).

^٢ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ج: ٤، ص: ٢٥١.

وقال النووي^١: "فإن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة، لأنه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب

من أبيه^٢. وقال الماوردي^٣: "أما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأُم^٤".

ويُستدل على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه بأدلة منها:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق ولد الملاعنة بالأُم. رُوي عن ابن عمر^٥ ((أن النبي

صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد

بالمراة))^٦.

وفي رواية أخرى عن سهل بن سعد^٧ في قصة الملاعنة ((وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت

السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها))^٨.

^١ هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، ولد في نوا من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١ هـ، وتوفي فيه سنة ٦٧٦ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٥، ص: ٣٩).

^٢ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (القاهرة: إدارة الطبع المنيرة، ١٤٣٧ هـ)، ج: ١٦، ص: ١٠٥.

^٣ هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الماوردي، ولد في بصره سنة ٣٦٤ هـ، من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. انتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ٣٢٧).

^٤ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

^٥ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد في مكة سنة ١٠ ق هـ، صحابي، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة. توفي سنة ٧٣ هـ وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ١٠٨).

^٦ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٧، ص: ٥٦، ر: ٥٣١٥.

^٧ هو سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، صحابي، وهو من مشاهير بني ساعدة، من أهل المدينة، عاش نحو مئة سنة. وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً، توفي سنة ٩١ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ١٣٤).

^٨ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٦، ص: ١٠٠، ر: ٤٧٤٦.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٠

وقول ابن عمر: ((وألحق الولد بالمرأة))، يعني أن الأم لا ينتفى عنها ولدها لأنها ولدته،

ومعناه أنه لما انتفى عن أبيه بلعانها ألحقه بأمه خاصة وقطع نسبه من أبيه^١.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^٢. هذه الآية دليل على تثبيت نسب

ولد الزنا من أمه، ولا تحتاج إلى قياسه على ولد الملاعنة، لدخول ولد الزنا لا محالة في

هذا الخطاب^٣.

٣. لأن المرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل، بل هي أقوى سببا في ذلك لأنه يلحق بها

من حلال كان أو من حرام، ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته^٤.

٤. الولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق لأن ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها،

ولأنه متيقن به من جهتها، ولأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما^٥.



^١ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري"، (السعودية: دار الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ)، ج: ٧، ص: ٤٧٨.

^٢ سورة النجم: ٣٢.

^٣ الكرجي، أحمد بن محمد بن علي بن محمد، "النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام"، (دار القيم-دار ابن عфан، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ)، ج: ٤، ص: ٢٠٤.

^٤ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة)، ج: ١٠، ص: ١٤٢.

^٥ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ج: ٤، ص: ٢٥١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب (البيولوجي)

الحديث عن نسب ولد الزنا من جهة الأب لا يخلو من حالين:

أ. نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني وكانت أمه فراشا، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: معنى الفراش

الفراش في اللغة اسم لما يفرش من حصر وسجاد وغيرها^١. وقيل الفراش يستعمل بمعنى الوطاء، كما يستعمل في كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد^٢. وأما الفراش في الاصطلاح فهو المرأة ذات الزوج أو السيد^٣. وقيل المراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه^٤.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش (الزوج)

إذا أنكر صاحب الفراش أن هذا الولد منه وأقرت الزوجة بذلك فهذا هو إقرار بالزنا، أو ثبتت عليها الزنا بالبينة فتقام عليها الحد، وكان ولدها ولد الزنا ويكون حكمه كحكم الحالة الثانية، وهي إذا كانت الأم غير فراش، وسيأتي البيان عنه فيما بعد. وإن أنكرت الزوجة الزنا وقالت إن الولد منه، تَلَاعَنَّا ويُفْرَقُ بينهما فرقة أبدية، ويكون الولد ولد

^١ عبد الكريم بن محمد اللاحم، "المطلع على دقائق زاد المستقنع"، (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إسبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ)، ج: ٤، ص: ٣٢٥.

^٢ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "لسان العرب"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ)، ص: ١٦٦.

^٣ عبد الكريم بن محمد اللاحم، "المطلع على دقائق زاد المستقنع"، ج: ٤، ص: ٣٢٥.

^٤ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ)، ج: ٦، ص: ٢٤٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الملاعنة لا ولد الزنا ويلحق نسبه بأمه. ولد الملاعنة يقطع نسبه من الملاعن، ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب، لأن في إثبات النسب منه بالفراش حكماً بنفيه عن غيره، فبُعِدَ ذلك^١.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة))^٢. وفي رواية أخرى عن سهل بن سعد في قصة الملاعنة ((وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها))^٣.

المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش (الزوج)

أجمع العلماء على أن الولد إذا وُلد على فراش الزوجة ولم ينكره صاحب الفراش فهو ولده وإن ادعاه الآخر. فهذا هو الأصل حفظاً للأنساب من الضياع، والولد ولد شرعي^٤، وتكون نفقته على أبيه واجبة.

^١ السرخشي، "المبسوط"، ج: ٧، ص: ٢٠٥.

^٢ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٧، ص: ٥٦،

ر: ٥٣١٥.

^٣ المرجع السابق، ج: ٦، ص: ١٠٠، ر: ٤٧٤٦.

^٤ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قال ابن قدامة^١: "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه"^٢. وقال ابن عبد البر^٣: "الولد لاحق بالزوج وألزمه بالفراش على كل حال إذا أمكن أن يكون للفراش"^٤. وقال الماوردي: "فلو كانت الزانية فراشا لرجل كان الولد في الظاهر لاحقا بمن له الفراش، ولا يلحق بالزاني لادعائه له"^٥. وقال أبو حنيفة^٦: "لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه"^٧.

ويُستدل على ذلك بأدلة منها:

١. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن

^١ هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٤٥١ هـ. فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها المغني في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه. تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق وفيها وفاته سنة ٥٦٧ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ٦٧).

^٢ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٩، ص: ١٢٣.

^٣ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، مجتهد، يقال له حافظ المغرب، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٨، ص: ٢٤٠).

^٤ ابن عبد البر، "الاستذكار"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ٧، ص: ١٧١.

^٥ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

^٦ هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ. إمام الحنيفة، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وكان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقا، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٠ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٨، ص: ٣٦).

^٧ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ)، ج: ١٠، ص: ٣٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٤

وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ثم قال لسودة بنت زمعة: ((احتجبي منه)) لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله^١.

قال ابن حجر^٢: "نقل عن الشافعي^٣ أنه قال لقوله صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش)) معنيان؛ أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فهو لرب الفراش. وقوله ((للعاهر الحجر)) أي: للزاني الخيبة والحرم، والعهر: الزنا، ومعنى الخيبة: حرمان الولد الذي يدعيه"^٤.

٢. ما رواه أبو هريرة^٥ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الولد لصاحب الفراش))



^١ البخاري، "صحيح البخاري"، ج: ٨، ص: ١٥٣، ر: ٦٧٤٩.

^٢ هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ. أصله من عسقلان (فلسطين)، من أئمة العلم والسنة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتحدثها الملوك وكتبها الأكابر، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ١، ص: ١٧٨).

^٣ هو محمد بن إدريس بن العباس، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآت. قصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ، وقبره معروف في القاهرة. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٦، ص: ٢٥-٢٦).

^٤ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبع، ١٣٧٩ هـ)، ج: ١٢، ص: ٣٦.

^٥ هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، ولد سنة ٢١ ق هـ. صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، ثم توفي سنة ٥٩ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ٣٠٨).

^٦ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٤، ص: ١٥٤، ر: ٦٧٥٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ب. نسب ولد الزنا إذا كانت أمه غير الفراش واستلحقه الزاني

أجمع أهل العلم على أن الأم إذا كانت غير الفراش ولم يستلحق الزاني ولد الزنا، ينسب الولد إلى أمه^١. فلم يقل أحد من أهل العلم بإلحاق ولد الزنا بالزاني من غير أن يدعيه الزاني. لقد أشار الماوردي إلى "إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا" أي: إذا لم يدعيه الولد^٢. لكنهم اختلفوا إذا استلحق الزاني ولد الزنا ولم تكن الأم فراشا على قولين:

القول الأول:

أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو ادعاه واستلحقه به، وهو قول عامة العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم. وأجمع العلماء أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال^٣. قال السرخسي^٤: "رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا، وصدقت المرأة، فإن النسب لا يثبت من واحد منهما لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، ولا فراش للزاني وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حظ الزاني الحجر

^١ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ج: ١٦، ص: ١٠٥

^٢ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

^٣ ابن عبد البر، "الاستذكار"، (لبنان: در الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ٧، ص: ١٦٤.

^٤ هو أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، سمش الأئمة. هو من أهل سرخس في خراسان، قاض، مجتهد، من كبار الأحناف.

من أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، توفي بفرغانة سنة ٤٨٣ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٥، ص: ٣١٥).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فقط^١. وقال الأصبحي^٢: "في الرجل يقر بالولد من زنا لا يثبت نسبه منه"^٣. وقال ابن

حزم^٤: "والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل"^٥.

واستدل جمهور العلماء على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني بأدلة منها:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^٦ متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للعاهر سوى الحجر

والحاق الولد بالزاني إحقاق بغير الفراش. ومعنى الحديث؛ "الأول: أن النبي صلى

الله عليه وسلم أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر

للزاني فاقضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا

منه إذ القسمة تنفي الشركة. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولد

(الحجر) لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي. والثالث: أن النبي صلى الله

عليه وسلم جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب الولد لمن

^١ السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبع، ١٤١٤ هـ)، ج: ١٧، ص: ١٥٤.

^٢ هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، توفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٥، ص: ٢٥٧).

^٣ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، "المدونة"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج: ٤، ص: ٥٥٦.

^٤ هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ. عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". كان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة. توفي في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ٢٥٤).

^٥ ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ج: ١٠، ص: ١٤٢.

^٦ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٨، ص: ١٥٦،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش. وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة^١.

مناقشة الدليل: اعترض القائلون خلاف الجمهور أن الحديث ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) دليل عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، ولا يكون دليلاً عند عدم الفراش^٢. ويرد عليهم بأن هذا الحديث أصح ما ورد في هذا الموضوع، وإن كان ليس فيه دلالة صريحة على جواز استلحاق ولد الزنا إلى الزاني أو عدمه عند حالة عدم الفراش.

ومما يدعم الاستدلال بهذا الحديث لعدم جواز استلحاق ولد الزنا إلى الزاني عند عدم الفراش هو قول أبو بكر الجصاص^٣: "وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش)) قد اقتضى معنيين، أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش فلا نسب له، لأن قوله (الولد) اسم للجنس، كذلك

١ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج: ٦، ص: ٢٤٢.

٢ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "لقاء الباب المفتوح"، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ١٤٢١ هـ)، ج: ٦٣، ص: ٢١.

٣ هو أحمد بن علي الزاوي، أبو بكر الجصاص. فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، سكن بغداد وتوفي فيها

سنة ٣٧٠ هـ. (الزركل، "الأعلام"، ج: ١، ص: ١٧١).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٨

قوله: (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد

بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفراش".^١

٢. ما رواه عمرو بن شعيب^٢ عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: ((أبما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث))^٣.

مناقشة الدليل: اعترض القائلون خلاف الجمهور أن في سنده ابن لهيعة^٤. ويرد

عليهم بقول الترمذي^٥ أنه قد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن

شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه^٦. ومن

المعلوم أن النسب هو أقوى سبب الإرث، فإذا تبين أنه لا يرث ولا يورث دليل

على أنه لا ينسب إلى أبيه. ولم يفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الحديث بين كون المرأة فراشا أو غير فراش.

٣. أن هذا الذي جرى عليه عمل المسلمين في العصور المتقدمة

^١ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "أحكام القرآن"، (لبن: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج:

٣، ص: ٣٩٦.

^٢ هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي. من بني عمرو بن العاص، وهو من رجال الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٥، ص: ٧٩).

^٣ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذي"، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ)، ج: ٤، ص: ٤٢٨، ر: ٢١١٣.

^٤ هو عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، ولد سنة ٩٧ هـ. ولي قضاء مصر للمنصور العباسي سنة ١٥٤، قال أبو عبد الرحمن: قاضي الديار المصرية وعلمها ومحدثها في عصره. توفي في القاهرة سنة ١٧٤ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ١١٥).

^٥ هو محمد بن عيسى بن سورة، ولد سنة ٢٠٩ هـ. من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه. قام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ. توفي في ترمذ سنة ٢٧٩ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٦، ص: ٣٢٢).

^٦ الترمذي، "سنن الترمذي"، ج: ٤، ص: ٤٢٨، ر: ٢١١٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد، وكذلك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغ عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد^١.

٤. إن في إثبات النسب بالزنا تسهيل بأمر الزنا وإشاعة الفاحشة بين المسلمين.

وقطع النسب لمعنى الزجر عن الزن، فإذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا^٢.

القول الثاني:

أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا فإنه يلحق به، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية تلميذه ابن القيم ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين^٣، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها صاحب المغني أنه قال "لا أرى بأنا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له"^٤.

^١ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، "الرد على سير الوزعي"، (مصر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة الأولى، بدون سنة)، ص: ٥١.

^٢ السرخسي، "المبسوط"، ج: ٤، ص: ٢٠٧.

^٣ هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، ولد في ٢٧ رمضان ١٣٤٧ هـ في محافظة عنيذة منطقة القصيم. عالم معاصر فقيه ومفسر، إمام وخطيب وأستاذ جامعي، عضو في هيئة كبار العلماء ومدرس للعلوم الشرعية وداعية سعودي، له مؤلفات كثيرة، توفي في ١٥ شوال ١٤٢١ هـ. (محمد بن صالح العثيمين/ https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_بن_صالح_العثيمين).

^٤ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٩، ص: ١٢٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كان إسحاق بن راهويه^١ يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني ألحق به. وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد. وهذا مذهب عروة بن الزبير^٢ وسليمان بن يسار^٣، ذكر عنهما أنهما قالوا: "أبما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولد يدع ذلك الغلام أحد، أمه ابنة"^٤. وهذا أيضا مذهب والحسن

البصري^٥، ومحمد بن سيرين^٦، وعطاء^٧، وإبراهيم النخعي^٨.

^١ هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه، ولد سنة ١٦١ هـ. رحل وسمع كثير من الأحاديث، قال محمد بن رافع: كتب يحيى بن آدم عن إسحاق بن راهويه ألفي حديث. توفي ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٣ هـ. قال البخاري: عاش ٧٧ سنة. (الذهبي، تمش الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ)، ج: ١، ص: ٣١٢-٣١٥).

^٢ هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، ولد سنة ٢٢ هـ. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة ٩٣ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ٢٢٦).

^٣ هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي، ولد سنة ٢٤ هـ. أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح وفضل، وكان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، كثير الحديث، توفي سنة ١٠٧ هـ. (ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، "تهذيب التهذيب"، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ)، ج: ٤، ص: ٢٢٨-٢٢٩).

^٤ ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ج: ٥، ص: ٣٨١.

^٥ هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، توفي سنة ١١٠ هـ. (ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ج: ٣، ص: ٢٦٣-٢٦٦).

^٦ هو محمد بن سيرين الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. تابعي ثقة، مأمونا، عالما، رفيعا، فقيها، إماما كثير العلم، ورعا، وكان به هم. (ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ج: ٩، ص: ٢١٤-٢١٧).

^٧ هو عطاء بن أبي رباح، ولد سنة ٢٧ هـ. كان من سادات التابعين ثقة، فقيها، عالما، مفتيا، كثير الحديث. وقال سلمة بن كهيل ما رأيت أحدا يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة عطاء ومجاهد، وطاوس. توفي سنة ١١٤ هـ. (ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ج: ٧، ص: ١٩٩-٢٠٣).

^٨ هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو، الفقيه، الكوفي، النخعي. أحد الأئمة المشاهير، تابعي، توفي سنة ٦ وقيل ٥٩ للهجرة، وله ٤٩ سنة. (ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، "وفيات الأعيان"، (بيروت: دار صادر)، ج: ٢، ص: ٢٥).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤١

وشیخ الإسلام ابن تیمیة وجماعة من العلماء يلحقونه ويقولون: إن هذا الولد ثبت كونه للزاني قدرًا ولم يعارضه حكم شرعي فلا نحمل الحكم القدري بدون معارض، أما لو عارضه حكم شرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدم على الحكم القدري^١. وقال الشيخ ابن عثيمين: "أنه لو ادعى الزاني أو لو استلحق الزاني الولد والمرأة ليست ذات فراش، فإن الولد يكون للزاني، لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه حكم شرعي فكيف نلغي هذا الحكم الكوني مع أننا نعلم أن هذا الولد خلق من ماء هذا الرجل؟"^٢.

واستدل أصحاب القول بإلحاق نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا استلحقه بأدلة منها:

١. ما جاء في قصة جريج العابد الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين،

لما قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: ((من أبوك يا غلام، قال:

الراعي))^٣. وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، وقد أخبر الصبي أن

الراعي أبوه مع أنه زنى بأمه، فيدل على إثبات الأبوة للزاني وصار الولد كولد

من النسب^٤. الشافعي للدراسات الإسلامية

^١ المرجع السابق، ج: ٥، ص: ١٤٢.

^٢ ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، (المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى،

١٤٢٧ هـ)، ج: ٥، ص: ١٣٩.

^٣ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، (بيروت: دار طوق

النجاح، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ج: ٣، ص: ١٣٧، ر: ٢٤٨٢.

^٤ ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ج: ٥، ص: ٣٨٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٢

ووجه الدلالة في الحديث أن جريحا نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبه بما

خرق الله من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله أبي فلان الراعي

فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام البنوة والأبوة^١.

٢. ما رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد

الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام^٢. أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاه

في الإسلام يريد أنه كان يلحقهم بهم وينسبهم إليهم وإن كانوا زنية^٣.

مناقشة الدليل: إحقاق عمر رضي الله عنه أولاد الجاهلية بمن ادعاهم خاص بمن

كان قبل الإسلام، وأن ذلك منه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار

الإسلام^٤.

٣. القياس. فإن الأب هو أحد الزانيين، وإذا كان الولد يلحق بأمه وينسب إليها

وورثته ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد

الولد من ماء الزانيين واشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فلا مانع من لحوقه

بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس^٥.

٤. أن هذا القول تترتب عليه مصالح كثيرة منها:

^١ ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ج: ٦، ص: ٤٨٣.

^٢ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، "موطأ الإمام مالك"، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ)، ج: ٢، ص: ٧٤٠، ر: ٢٢.

^٣ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، "المنتقى شرح موطأ"، (بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ)، ج: ٦، ص: ١١.

^٤ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢-١٦٣.

^٥ ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ج: ٥، ص: ٣٨٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

- الشارع يحث على حفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن

التربية والإعداد، وحمایتهم من التشرذ والضياع، وأن في إلحاق ولد الزنا

بالزاني تحقيق لهذه المصلحة.

- هذا القول حثا للزاني على النكاح من زنى بها وإعفافها وستر عيبتها وأهلها.

- فيه حل لمشكلة الأولاد الناتجة من الزنا، كمشكلة الإرث والولي في النكاح

وغيرها.

والحاصل: أن هذه المسألة من مسائل الاجتهادية، وبعد عرض الأقوال وأدلة كلا

الفريقين مع مناقشة بعضها وما ورد على بعض الأدلة من الاعتراضات، أن الباحثة تميل -

والله أعلم - إلى القول باستلحاق ولد الزنا بالزاني (الأب البيولوجي) إذا استلحقه وكانت الأم

غير فراش لأحد تحقيقا لمصالح كثيرة في هذا الزمان. وتكون نفقة الولد على أبيه البيولوجي

لأن نسب الولد إليه وهو ولده فيجري بينهما أحكام المدنية منها النفقة والإرث والولاية.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني

نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

المبحث الأول

تحليل مبحث نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

المطلب الأول: مفهوم ولد الزنا في القانون الإندونيسي

لم يذكر القانون الإندونيسي مصطلح ولد الزنا، إنما ذكر على مصطلح الولد خارج الزواج. وهذا المصطلح مأخوذاً من القانون الوضعي بإندونيسيا في المادة ٤٣ الفقرة ١ لسنة ١٩٧٤ عن النكاح، وكتاب القانون المدني في المادة ٢٧٢. فالولد المولود خارج عقد الزواج يمكن أن يعرف بتعريفين؛ الأول: هو الولد المولود خارج عقد الزواج الصحيح، والثاني: هو الولد الذي وجوده في الرحم خارج عقد الزواج ولكنه يولد بعد زواج والديه، ولكن لا يتم الاعتراف القانوني به من قبل والديه أو أبيه أو أمه^١. وتلخص الباحثة من تعريف الولد خارج الزواج سابقاً أن ولد الزنا داخل تحت مصطلح الولد خارج الزواج لتساويه بتعريف ولد الزنا في الفقه.

^١ - <https://www.hukumonline.com/klinik/a/pengertian-anak-sah-dan-anak-luar-kawin-lt5e3beae140382/>.

المطلب الثاني: ذكر مبحث نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

لم يذكر القانون الإندونيسي مبحثاً خاصاً عن نفقة الأب على ولد الزنا، وإنما يتحدث القانون الإندونيسي عن مبحث حالة الولد (status anak) ورعايته وعن واجبات الزوج، وتستخرج الباحثة مبحث نفقة ولد الزنا من ذلك المبحث. فقد تحدث عنها كتاب القانون المدني (Kitab Undang-Undang Hukum Perdata)، والقانون الوضعي بإندونيسيا (Undang-Undang)، وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (Kompilasi Hukum Islam). وبيان مبحثه خلال تلك المصادر ذكرناه فيما يلي:

أولاً: ذكر مبحث حالة الولد عند كتاب القانون المدني

هذا المبحث منصوص عليه في الباب الثاني عشر من كتاب القانون المدني عن "الأبوة وأصل نسل الأولاد"، وتمثل هذا الباب في ثلاثة أقسام: القسم الأول عن "الأولاد الشرعية" والقسم الثاني عن "التحقق من صحة الأولاد خارج الزواج" والقسم الثالث عن "الاعتراف بالأولاد خارج الزواج". وهذا الباب يحتوي على المادة ٢٥٠-٢٨٩ من كتاب القانون المدني.

أن الولد الشرعي له أب وهو زوج الأم، كما نص عليه الكتاب القانون المدني:

Pasal 250

Anak yang dilahirkan atau dibesarkan selama perkawinan,
memperoleh suami sebagai bapaknya.

(وترجمته)

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المادة ٢٥٠

الأولاد المولودون أو الذين نشأوا أثناء الزواج يكون لهم زوج الأم أباً لهم.

ثم ذكر في كتاب القانون المدني مبحث التحقق من صحة الأولاد خارج الزواج وفرق فيه بين

الولد خارج الزواج عن ولد الزنا، وكان نصه:

Pasal 272

Anak di luar kawin, kecuali yang dilahirkan dari perzinaan atau penodaan darah (inses, sumbang), disahkan oleh perkawinan yang menyusul dari bapak dan ibu mereka, bila sebelum melakukan perkawinan mereka telah melakukan pengakuan secara sah terhadap anak itu, atau bila pengakuan itu terjadi dalam akta perkawinannya sendiri.

(وترجمته)

المادة ٢٧٢

الولد خارج الزواج، إلا من وُلد من الزنا أو من علاقة بين رجل وامرأة يمنعهما القانون من الزواج ببعضهما البعض، يتم الاعتراف به بزواج لاحق من أبيه وأمه إذا كان قبل الزواج لقد اعترفا باعتراف قانوني للولد، أو إذا كان الاعتراف يحدث في شهادة الزواج نفسها.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٧

وفقاً لمبدأ وأحكام كتاب القانون المدني في المادة السابقة، يمكن تقسيم الولد خارج الزواج إلى الولد خارج الزواج بالمعنى الواسع والمعنى الضيق. فمِن الولد خارج الزواج في المعنى الواسع ولد الزنا، وهو الولد المولود من علاقة خارجة عن الزواج، بين رجل وامرأة حيث يكون أحدهما أو كليهما متزوجاً من شخص آخر. وأما الولد خارج الزواج في المعنى الضيق فهو الذي يولد نتيجة علاقة بين رجل وامرأة، لا يكون أي منهما متزوجاً من آخر، ولا مانع من الزواج من بعضهما البعض.

وبعبارة أخرى، فإن الولد خارج الزواج بهذا المعنى الضيق هو غير ولد الزنا. فهذا الولد يمكن الاعتراف به قانونياً من قبل والديه^١. ومقتضى ذلك ثبوت العلاقة المدنية بينه ووالديه جميعاً، أما ولد الزنا فلا يمكن الاعتراف به قانونياً ولا يثبت العلاقة المدنية بينه ووالديه، كما نصه في المادة التالية:

Pasal 280

Dengan pengakuan terhadap anak di luar kawin, terlahirlah hubungan perdata antara anak itu dan bapak atau ibunya.

(وترجمته)

المادة ٢٥٠

بالاعتراف على الولد خارج الزواج، تنشأ علاقة مدنية بين الولد وأبيه أو أمه.

^١ ج. ساتريوا، "أحكام الميراث (Hukum Waris)", (باندونج: باندونج ألومني، ٢٠٠٥ م)، ص: ١٠٧-١٠٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٨

ثانيا: ذكر مبحث حالة الولد عند القانون الوضعي بإندونيسيا

مبحث موقف الولد المذكور في المادة ٤٢ من القانون الوضعي بإندونيسيا سنة

١٩٧٤ عن النكاح. فإن مصطلح الولد في القانون الوضعي بإندونيسيا يشمل الولد الشرعي

والولد خارج الزواج، والولد الشرعي المعتبر هو الولد الذي يولد تحت زواج صحيح أو نتيجة

زواج صحيح. لقد ذكره القانون الوضعي ما نصه:

Pasal 42

Anak yang sah adalah anak yang dilahirkan dalam atau sebagai akibat perkawinan yang sah.

(وترجمته)

المادة ٤٢

الولد الشرعي هو الولد المولود في زواج صحيح أو نتيجة له.

ثم أوضح تلك المادة بالمادة تليها، وكان نصه:

Pasal 43 Ayat 1

Anak yang dilahirkan diluar perkawinan hanya mempunyai hubungan perdata dengan Ibunya dan keluarga Ibunya

(وترجمته)

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المادة ٤٣ الفقرة ١

الأولاد المولودون خارج إطار الزواج لا يتمتعون إلا بعلاقة مدنية مع أمهم وعائلة أمهم.

فمن خلال البيانات عن الولد في كتاب القانون الوضعي بإندونيسيا، تلخص الباحثة أن العلاقة المدنية بين الأب والولد متحقق إذا كان الولد شرعياً، وأما الولد خارج الزواج فليس له علاقة مدنية إلا بالأم وعائلة الأم. ومقتضى ذلك فوات الحقوق المدنية بينه وأبيه البيولوجي، مثل الحق في كسب العيش.

ثالثاً: ذكر مبحث موقف الولد عند جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا هي مجموعة من القوانين الإسلام المكتسبة من كتب علماء الفقه الذي تم إعدادها على أساس أحوال المسلمين بإندونيسيا واحتياجاتهم تكملتها للقوانين الأخرى في باب الزواج، والإرث، والوقف، وتكون مرجعاً لهم وللقاضي في المحكمة الدينية بإندونيسيا باتفاق العلماء الإندونيسيين. ذكر مبحث موقف الولد في الباب الرابع عشر عن "رعاية الولد" المادة ١٠٦-٩٨ من جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

أن الولد الشرعي عند جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا هو: أ) الولد الذي يولد تحت زواج صحيح أو نتيجة زواج صحيح، ب) نتيجة التلقيح الشرعي للزوج والزوجة خارج الرحم ووُلد للزوجة^١، ورد عن هذا ما نصه:

Pasal 99

^١ جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا المادة ٩٩.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

Anak yang sah adalah:

- a. Anak yang dilahirkan dalam atau akibat perkawinan yang sah.
- b. Hasil pembuahan suami istri yang sah di luar rahim dan diulahirkan oleh istri tersebut.

(وترجمته)

المادة ٩٩

الولد الشرعي هو:

- أ) الولد الذي يولد تحت زواج صحيح أو نتيجة زواج صحيح.
- ب) نتيجة التلقيح الصناعي الشرعي للزوج والزوجة خارج الرحم وولد للزوجة.

ثم أوضح تلك المادة بالمادة تليها، وكان لفظ المادة مشابها تماما للمادة ٤٣ الفقرة ١ من القانون الوضعي بإندونيسيا. فمن خلال نصوص جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا تستخرج الباحثة عدم وجود العلاقة المدنية بين الأب البيولوجي والولد خارج الزواج فيفوت الحقوق المدنية بينهما

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني

حكم نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

النسب هو سبب شرعي للعلاقة الأسرية بين الأب وولده والتي يتم الحصول عليه بسبب زواج شرعي. وبعد ثبوت العلاقة الأسرية نشأت حقوق الولد التي يجب على الأب استيفاؤها وهي:

- (١) حق الرضاع وهو حق الولد في الحصول على الغذاء الأساسي عن طريق إرضاع أمه بحماية أبيه،
- (٢) حق الحضانة وهو حق الولد في الحصول على الحماية من الوالدين منذ صغره، (٣) حق الولاية،
- (٤) حق النفقة، و(٥) حق الميراث^١.

وقد ورد نص في القانون الوضعي بإندونيسيا أن الولد الشرعي له أب وهو زوج الأم^٢، فثبت بين الولد الشرعي وأبيه علاقة مدنية منها النفقة والإرث والولاية، كما ورد في جمع الأحكام الإسلامية نص واجبات الزوج على الولد منها تكاليف الدراسة^٣. ولكن كما أوضحت الباحثة سابقا، لم يُذكر في القانون الإندونيسي مبحث ولد الزنا، بل ولم يُذكر مصطلح ولد الزنا، فتستخرج الباحثة حكم النفقة عليه من نصوص القانون التي بَيَّنَّتْ عن موقف الولد وعلاقته المدنية بوالديه، وذلك كما يلي:

<https://lk2fhui.law.ui.ac.id/anak-luar-kawin-memilki-hubungan->

1-2/keperdataan-dengan-ayah-biologisnya-2. تم النقل في ١٩ مايو ٢٠٢٤.

^٢ كتاب القانون المدني المادة ٢٠٥.

^٣ جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا المادة ٨٠ الفقرة ٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أولاً: حكم نفقة الأب على ولد الزنا في كتاب القانون المدني

بعد عرض مبحث حالة الولد في كتاب القانون المدني، تبيّن أن كتاب القانون المدني لما ذكر مبحث موقف الولد خارج الزواج فرّق بينه وولد الزنا كما قد أوضحت الباحثة سابقاً. وتستخرج الباحثة أن الولد الزنا لا يمكن الاعتراف به قانونياً بالزواج من قبل والديه، فلا يثبت العلاقة المدنية. وبهذا لا يجب على الأب البيولوجي توفير النفقة له لفوات الحقوق المدنية بينهما.

ثانياً: حكم نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الوضعي بإندونيسيا

قد نصّ القانون الوضعي بإندونيسيا على مصطلح الولد خارج الزواج، فتستخرج الباحثة أن ولد الزنا داخل فيه لعمومه. ولد الزنا في القانون الوضعي بإندونيسيا له علاقة مدنية بأمه وعائلة أمه فقط، ولا علاقة مدنية بين ولد الزنا وأبيه البيولوجي، ومقتضى ذلك عدم وجوب النفقة عليه من قبل الأب البيولوجي.

ثالثاً: حكم نفقة الأب على ولد الزنا في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

مثل ما ذكر في القانون الوضعي بإندونيسيا، قد نصّ جمع الأحكام الإسلامية على مصطلح الولد خارج الزواج. ولعمومه تستخرج الباحثة أن ولد الزنا داخل فيه، ولد الزنا في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا له علاقة مدنية بأمه وعائلة أمه فقط، ومقتضى ذلك أن لا يثبت بينه وأبيه البيولوجي علاقة مدنية، فلا يجب عليه توفير النفقة على ولد الزنا.

رابعاً: حكم نفقة الأب على ولد الزنا بعد المراجعة القضائية وقرار المحكمة الدستورية

عدم وجود العلاقة المدنية يزيل حق الولد في التَّعْمُّم بالحقوق المدنية من أبيه البيولوجي، وهذه الحالة تحتمل الضرر للأولاد لأن أباه البيولوجي ليس عليه أيُّ التزام قانوني برعايته، وتوفير النفقة عليه. فَبِهِ قد يواجه الأولاد صعوبات مالية في تكاليف الدراسة وتكاليف الصحية وغيرها من الرفاهية. وهذا ما هو عليه المدعية عائشة مختار مع ابنه محمد إقبال رمضان بن موردونو لتقديم المراجعة القضائية عند المحكمة الدستورية بشأن عدة مواد في دستور جمهورية إندونيسيا لعام ١٩٤٥ وفي القانون الوضعي بإندونيسيا عن الزواج منها المادة ٤٣ الفقرة (١).

وقد تقررَت هذه المراجعة القضائية من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦ / PUU- VIII / ٢٠١٠ أن المادة ٤٣ الفقرة (١) في القانون الوضعي بإندونيسيا عن الزواج لا بد أن يُقرأ:

"Anak yang dilahirkan di luar perkawinan mempunyai hubungan perdata dengan ibunya dan keluarga ibunya serta dengan laki-laki sebagai ayahnya yang dapat dibuktikan berdasarkan ilmu pengetahuan dan teknologi dan/atau alat bukti lain menurut hukum mempunyai hubungan darah, termasuk hubungan perdata dengan keluarga ayahnya".

(وترجمته)

"الأولاد المولودون خارج عقد الزواج لهم علاقة مدنية بأبائهم وعائلاتهم ولهم علاقة مدنية بالرجل الذي يكون أباً لهم والذي يمكن إثباته بوسيلة العلم والتكنولوجيا و/أو الأدلة الأخرى وفقاً للقانون بأن له علاقة النسب، بما في ذلك لهم علاقة مدنية بعائلة أبيهم".^١

هذه المراجعة القضائية تُبنى على حالة أن الولد لم يتم تسجيله قانونياً كولد صحيح لها ولزوجها وعدم ثبوت العلاقة المدنية بين الولد وأبيه البيولوجي فيضيع حقوق الولد، وسببه هو عدم تسجيل زواجها بزواجها سابقاً عند مكتب الشؤون الدينية. ولكن يستهدف قرار المحكمة الدستورية لعموم الولد خارج الزواج يشمل ولد الزنا أيضاً، وقد حَكَمَ القاضي في المرافعات عند المحكمة الدينية عن طلب اعتراف ولد الزنا من أبيه البيولوجي بما قرره المحكمة الدستورية بعد المراجعة القضائية.

وتعديل قراءة المادة ٤٣ الفقرة (١) من القانون الوضعي بإندونيسيا عن الزواج ينشئ العلاقة الشرعية بين الأولاد المولودين خارج عقد الزواج وأبائهم البيولوجية، طالما أنه يمكن إثباته باستخدام الأدلة استناداً إلى أحدث العلوم والتكنولوجيا. فهذا القرار من المحكمة الدستورية يفتح التزاماً قانونياً على الآباء البيولوجية أن يكونوا مسؤولين عن بقاء الأولاد خارج الزواج على قيد الحياة، منها الحق في الحصول على النفقة. وقد جاءت المحكمة العليا في تقوية هذا الالتزام من خلال الرسالة التعميمية للمحكمة العليا (SEMA) رقم ٧ لعام ٢٠١٢ أن الولد المولود خارج الزواج ومنه الولد الولود عن الزنا له الحق في الحصول على النفقة وتوزيع ميراث الأب البيولوجي بوصية واجبة بشرط وجود الإثبات

^١ قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦ / PUU-VIII / ٢٠١٠.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

o o

من المحكمة الدينية. وهذا الإلزام على توفير النفقة للأولاد المولودين خارج الزواج يُقصد منه تحقيق

العدالة والحماية على المصالح وحقوق الإنسان (HAM).^١

وخلاصة القول من حكم نفقة الأب على ولد الزنا أن بتقرير المراجعة القضائية من قبل

المدعية عائشة مختار وابنها وجاء القرار من المحكمة الدستورية جوابا على ما تقدّمه المدعية، أن الولد

خارج الزوج ومنها ولد الزنا له علاقة مدنية بأمه وعائلة أمه كذلك بأبيه البيولوجي وعائلة أبيه طالما

يمكن إثبات أنه الأب البيولوجي باستخدام الأدلة استنادا إلى أحدث العلوم والتكنولوجيا. ثم إذا ثبتت

العلاقة المدنية وجب على الأب البيولوجي القيام بتوفير النفقة على ولد الزنا. وقرار المحكمة الدستورية

يعطي توكيدا عن ثبوت العلاقة البيولوجية بين الولد ووالديه البيولوجية وعن ثبوت الحقوق المدنية بينهم

فقط^٢.



Dim, "Anak Hasil Nikah Siri Berhak Bagian Harta" (Jawa Pos, 5 Februari

2013), hlm. 11.

<https://lk2fhui.law.ui.ac.id/anak-luar-kawin-memilki-hubungan->

keperdataan-dengan-ayah-biologisnya-2/ تم النقل في ١٩ مايو ٢٠٢٤.